

## الحماية الجنائية للثروة الغابية في التشريع الجزائري

### *Criminal protection of forest wealth in Algerian legislation*

عزوز ابتسام\*

جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، [ibtissemazouz21@gmail.com](mailto:ibtissemazouz21@gmail.com)

تاريخ القبول: 2021/08/31

تاريخ الإرسال: 2021/06/04

ملخص:

الاهتمام بالبيئة يعد من المواضيع المهمة التي حظيت باهتمام واسع لارتباطها الوثيق بمفهوم التنمية المستدامة، التي تهدف هذه الأخيرة إلى المحافظة على الثروات الطبيعية بمختلف أشكالها لاستبقائها للمستقبل ومن بين هذه الثروات نجد الثروة الغابية التي تعد القلب النابض للكرة الأرضية.

الأمر الذي يستدعي منحها الحماية من كل انتهاك لها سواء مما تحدثه التطورات الصناعية من تلوث فيما أو ما يحدثه الفرد من ضرر بقصد منه أو عن غير قصد، لذلك اتجه المشرع الجزائري لمنح الثروة الغابية حماية قانونية سواء في ظل نصوص قانون العقوبات بشكل عام وفي ظل قانون 84-12 المتعلق بالغابات بشكل خاص يجرم فيها كل السلوكيات التي تعد مساسا بها.

الكلمات المفتاحية: الثروة الغابية؛ قانون العقوبات؛ قانون 84-12؛ الحماية القانونية.

#### **Abstrat:**

*Attention to the environment is an important topic that has received wide attention because of its close connection with the concept of sustainable development. The latter aims to preserve the natural wealth of all its forms for the future. among these are the forest wealth, which is the beating heart of the planet.*

*The Algerian Legislature has therefore moved to grant forest wealth legal protection, both under the provisions of the Penal Code in general and under law 84-12 on forests in particular, which criminalizes all conduct deemed to be prejudicial to it.*

**Key words:** Forest revolution; Penal Code; Law 84-12; legal protection.

\* المؤلف المراسل

## مقدمة:

تعد الثروة الغابية من الثروات الأساسية والضرورية في تحقيق التوازن الطبيعي والمناخي والاقتصادي والاجتماعي، إذ تشكل مصدرا للحياة ورثة الأرض لا مجال للاستغناء عنها، ونظرا للتهديدات الخطيرة التي تمس بهذه الثروة الغابية استدعي الأمر منحها حماية جنائية. حيث أصبحت هذه الحماية من أهم المواضيع التي اهتمت بها دول العالم سواء على الصعيد الدولي أو الوطني. حيث لا تقتصر أهمية الثروة الغابية على كونها غطاء شاسعا أخضر بل لما لها من بعد اقتصادي وصناعي، الأمر الذي يقتضي فرض حماية على هذه الثروة حفاظا على النظام أو التوازن البيئي الذي بات هذا الأخير مهددا خاصة من طرف الجماعات الإجرامية التي تسعى لتخريب ونهب هذه الثروة والاستفادة من دمارها في المتاجرة غير مشروعة، دون الاكتراث لخطورة الضرر الناتج عن ذلك.

هذا ما دفع المشرع الجزائري لإضفاء حماية على الثروة الغابية من خلال سن ترسانة قانونية تحدد سبل حمايتها واستغلالها، وللمحد من انتهاكات الماسة بها خاصة وأنها من الثروات البيئية الأكثر تهديدا وتضررا لحد الساعة.

ولقد تجسدت هذه الحماية في العديد من النصوص القانونية، فنجد قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بالإضافة إلى قانون العقوبات وقانون رقم 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات التي منح لها بهذا حماية جنائية ضد كل ما يمسها وينتهكها، باعتبارها الغابات جزءا بيئيا يلزم الحفاظ عليه لتحقيق الأمن البيئي، فما مدى تكريس المشرع الجزائري لحماية قانونية للثروة الغابية وقمع الجرائم الماسة بها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سنتناول المحاور التالية:

### المحور الأول : مفهوم الثروة الغابية محل الحماية الجنائية

تعد الغابة ثروة لا غنى عنها في تحقيق التوازن البيئي، نظرا للدور الذي تلعبه في تحقيق الأمن والسلامة البيئية لهذا لا بد التطرق لتعريف الذي يحدد لمقصود بالغابة سواء لغة واصطلاحا.

## أولاً: تعريف الغابة لغة

إن البيئة تمثل قيمة أساسية من قيم المجتمع، وأن القانون الذي يتولى تلك القيم والدفاع عنها، الأمر الذي سعت له العديد من التشريعات الجنائية، ومن بين أشكال البيئة محل هذه الحماية نجد الثروة الغابية أو الغابات، الأمر الذي يستلزم منا تحديد تعريفها.<sup>1</sup>

إن كلمة غابة التي تقابلها بالفرنسية «forêt» المصطلح في اللاتينية من كلمة «foris» التي تعني ما هو في الخارج ولقد اعتبرت الغابة دائماً كعالم منعزل<sup>2</sup>، وبالرجوع إلى معجم لسان العرب نجده عرف الغابة على أنها: "الغابة هي الأجمة التي طالت ولها أطراف مرتفعة باسقة، والغاب هو الأجام وقد جعلت جماعة من الشجر، وفي الحديث أن منبر رسول الله من أثل الغابة، والغابة غيظه ذات شجر كثيف"<sup>3</sup>.

## ثانياً: تعريف الغابة اصطلاحاً

لقد تعدد التعريفات التي منحت للغابة، إذ لم يتم وضع تعريف جامع ومانع لها، وإنما اختلفت التعاريف ما بين التعاريف الفقهية وأخرى قانونية.

## 1. التعريف الفقهي للغابة

تعرف الغابة بأنها: "تجمع نباتي تكون من صنف واحد أو عدة أصناف من الأشجار أو الشجيرات والنباتات العشبية في حالة نقية أو مختلطة بكثافة شجيرة لا تقل عن 100/10 سواء كان هذا التجمع طبيعياً أم مزروعاً"<sup>4</sup>.

كما تعرف أيضاً أنها: "وحدة حياتية متكاملة، يوجد داخلها توازن طبيعي، تحتوى على أشجار وشجيرات ونباتات وكثير من الأحياء الدقيقة، أيضاً تعتبر: "المساحة المكسوة بالأشجار والأحراش الكثيفة والمتفرقة والشجيرات الغابوية كالإكليل والبلوط والزيتون، والتي تعود ملكيتها لإدارة الغابات".

نخلص إلى تبني التعريف القائل عنها بأنها: "المساحات الشاسعة من الأشجار والأحراش والنباتات، تتجمع وتنتشر على فضاء أرضي واسع مشكلة وحدة حياتية متكاملة، تعيش فيها الحيوانات وحتى الإنسان"<sup>5</sup>.

## 2. التعريف القانوني للغابة

عرفها المشرع الجزائري في المادة 08 من قانون 84-12 يتضمن النظام العام للغابات بأنها "جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية"<sup>6</sup>، وفي نفس القانون عرف التجمعات الغابية في الحالة العادية بأنها: "كل تجمع يحتوي على:

- 100 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الجافة وشبه الجافة.

- 300 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة وشبه الرطبة".

نلاحظ من هذا التعريف أن المشرع الجزائري قد اعتمد على معيارين أساسيين، أولها المعيار العددي أو الكمي الذي حدد من خلاله العدد الأدنى للأشجار في الهكتار الواحد، أما ثانيهما، فيتمثل في المعيار الجغرافي الذي حدد عدد الأشجار التي تجب وجودها في كل منطقة جغرافية ذات خصائص مناخية لها<sup>7</sup>.

### المحور الثاني: الحماية الجنائية للثروة الغابية في ظل قانون العقوبات

نظرا للدور الكبير التي تلعبه الغابات في حماية العناصر الطبيعية المختلفة للبيئة<sup>8</sup>، وما تحققه من ضمان بيئة آمنة ومستقرة، الأمر الذي دفع المشرع منحها حماية من كل انتهاك يمسها، وهذا في ظل قانون العقوبات بالدرجة الأولى وهذا بحسب درجة خطورتها.

فالجريمة بصفة عامة هي كل سلوك ايجابي أو سلبي (فعل أو امتناع) يحظره القانون ويعاقب عليه وفقا لخطورته إما بعقوبة جنائية أو إصلاحية، مع إمكانية الحكم كذلك بعقوبات تكميلية أو تدابير أمن، ويعتبر مصطلح الجريمة عاما فهو يشمل من حيث تدرج خطورته الجنائية، الجنحة و المخالفة<sup>9</sup>.

### أولا: الجرائم ذات وصف جنائية

إن الجرائم ذات وصف الجنائيات من أخطر الجرائم وأكثرها مساسا بالثروة الغابية، نظرا لجسامة الضرر الذي تلحقها بها، وتتمثل في:

#### 1. جنائية حرق الغابات عمدا

تعد جريمة إضرار النار عمدا في الغابات من أخطر الجرائم في قانون العقوبات، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري لتكليفها بوصف جنائية وهذا بموجب نص المواد 396 و 396 مكرر من قانون العقوبات، وهذا حماية للغابات و ما تحتويه من أشجار ونباتات وكذلك حماية لصحة الإنسان<sup>10</sup>.

حيث تنص المادة 396 من ق ع على: "يعاقب بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة كل من أضرمت النار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكتم مملوكة له: .....غابات وحقول مزروعة أشجارا أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات، محصولات قائمة أو قش أو محصولات موضوعة في أكوام أو حزم....."، أما المادة 396 مكرر من نفس القانون تنص على: "تطبق عقوبة السجن المؤبد إذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين 395 و396 تتعلق بأمالك الدولة وبأمالك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام"<sup>11</sup>.

ومنها نجد أن جريمة حرق الغابات أو الأملاك الغابية هي فعل أو سلوك إيجابي المتضمن إضرار النار عمدا في الأملاك الغابية كالأرض، الأشجار، النباتات سواء في حالتها الطبيعية أو بعد قطعها بهدف حرقها بأي وسيلة كانت كالقاء أعواد الكبريت، الغازات، المواد سريعة الالتهاب أو السجائر وغيرها من الوسائل التي تحقق إضرار النار في ملك الغير أو أمالك الدولة<sup>12</sup>.

بالنظر إلى المادة 396 من ق ع الخاصة بحرق الغابات أو الأملاك الغابية المملوكة للغير أقر لها المشرع الجزائري عقوبة من 10 إلى 20 سنة، إلا أنه شدد في العقوبة بموجب المادة 396 مكرر إلى عقوبة السجن المؤبد لما تكون الأملاك الغابية مملوكة للدولة أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام، والملاحظ أن العقوبة سابقا قبل تعديل 2006 لقانون العقوبات هي الإعدام<sup>13</sup>.

أما في الحالة التي يخلف في حرق الغابات أو الأملاك الغابية وفاة شخص أو عدة أشخاص فإن العقوبة تشدد لتصبح الإعدام، أما إذا نتج عنها إحداث عاهة مستديمة فإن العقوبة تكون السجن المؤبد<sup>14</sup>.

## 2. جنائية تخريب الغابات

يقصد بالتخريب هو إتلاف الغابات أو الأملاك الغابية بغية تعطيل الاستفادة والانتفاع بها، بأي وسيلة كانت كاستعمال الجرافات، المركبات، المتفجرات.

وجرمت هذه الجريمة بموجب المادة 401 من ق ع بقولها: "يعاقب بالإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى، طرقا عمومية أو سدود أو خزانات أو طرقا، أو جسورا، أو منشآت تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشآت الموانئ أو الطيران أو استغلالا، أو مركبا للإنتاج أو كل بناية ذات منفعة عامة".

ف نجد أن جريمة تخريب الأملاك الغابية تقع بفعل إيجابي ومقصود من إتلاف لمكوناتها كالأرض أو الأشجار أو الأعراس أو النباتات بهدف إفسادها وعدم الانتفاع بها، وهذا بموجب باستعمال لغم أو مواد متفجرة، ويشترط لقيام هذه الجريمة أن تكون الغابات أو الأملاك الغابية مشتملة على بنايات، طرق ومنشآت التي تكون تقدم خدمات عمومية كالحظائر، المحميات الطبيعية<sup>15</sup>.

أقر المشرع الجزائري لهذه الجريمة عقوبة الإعدام وهذا للأهمية تلك الأملاك وما تقدمه منفعة عمومية للمجتمع ونفس العقوبة إذا نتج عنها إزهاق روح شخص أو أكثر، أما إذا سببت فقط جروحا أو عاهات مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤبد<sup>16</sup>.

أما إذا كان الغرض من التخريب الاستحواذ على الغابات أو الأملاك الغابية لاحتلالها دون وجه حق لأعمال إرهابية<sup>17</sup>، فهنا تشدد العقوبة طبقا لنص المادة 87 مكرر من ق ع كالاتي: عقوبة الإعدام إذا كانت العقوبة السجن المؤبد، السجن المؤبد إذا كانت العقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة إذا كانت العقوبة من 05 إلى 10 سنوات.

بالإضافة إلى تجريم المشرع الجزائري لهذه السلوكيات ووصفها بجرائم جنائية في قانون العقوبات، نجد أنه جرم بعض السلوكيات الماسة بالغابات لكن جعلها في مرتبة جنحة.

#### ثانيا: الجرائم ذات وصف جنحة

إلى جانب الجرائم السابقة ذات الوصف الأشد، نجد سلوكات إجرامية تمس بالثروة الغابية وتهدها لا تقل عن سابقتها تأخذ وصف جنحة، ولقد تم التنصيص عليها في ظل قانون العقوبات ومنها:

#### 1. جنحة تخريب المحصولات الغابية

نصت المادة 413 من ق ع على: "كل من خرب محاصيل قائمة أو أغراس نمت طبيعيا أو يعمل الإنسان يعاقب بالحبس من 02 إلى 05 سنوات وبغرامة من 500 إلى 1000 دج، ويجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة".

إذن تقوم هذه الجريمة بفعل التخريب الماس بالغابات الذي يتطلب نتيجة مادية معينة من قطع أشجار أو الشجيرات وإتلافها<sup>18</sup>، أو اقتلاعها أو كسر أغصانها أو تقشيرها بغرض إلحاق الضرر بها أو بمالكها، مهما كانت الوسيلة كالجرافات، المركبات، المناشير أو الفؤوس وغيرها، وتتحقق

الجريمة سواء بالنسبة للمحصولات الغابية (أشجار الأغراس، الشجيرات) سواء التي تنمو طبيعياً دون تدخل الإنسان أو تلك التي يغرسها الإنسان بشرط تكون مملوكة للغير أو ملكاً للدولة<sup>19</sup>.  
أقر المشرع الجزائري لهذه الجريمة عقوبة جنحة من 02 إلى 05 سنوات، وغرامة مالية تتراوح من 500 إلى 1000 دج كما يمكن الحكم على الفاعل بالإضافة إلى هذه العقوبة بحرمانه من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في نص المادة 14 من قانون العقوبات.<sup>20</sup>

## 2. جنحة الحرق غير العمدي للغابات

جاء في نص المادة 405 مكرر من ق ع على: " يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 دج كل من تسبب بغير قصد في حريق أدى إلى إتلاف أموال الغير وكان ذلك نشأ عن رعوته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة النظم".  
فلقيام هذه الجريمة لابد من حصول حريق غابي ناتج عن إشعال النار وانتشارها في العابة أي في الأشجار الأعشاب، الشجيرات والأدغال، وهذا مهما كانت الوسيلة المستعملة أعواد الثقاب، رمي السجائر أو مواد سريعة الالتهاب وغيرها، وهذا في الأملاك الغابية المملوكة للغير (الأفراد أو الدولة) بشرط قيام هذه الجريمة بدون قصد أو إهمال من الفاعل نتيجة عدم الانتباه ونقص الحيطه والرعونه مثل رمي السجائر مشتعلة بين النباتات وأشجار الغابة، أو عدم تنظيف المداخن التي توقد فيها النار خاصة للأشخاص القاطنين داخل الغابات، أو رمي الأشياء التي تكون سهلة الاشتعال.  
بالرجوع لنص المادة السابقة نجد أن المشرع الجزائري أقر عقوبة جنحية، والملاحظ هنا إمكانية استفادة الفاعل بعقوبة النفع العام بدل الحبس باعتبار الحد الأقصى للعقوبة لم يتجاوز 03 سنوات مع توافر الشروط الأخرى للإقرار بهذه العقوبة خاصة في حال الحكم بعقوبة لا تتجاوز سنة واحدة، فيتم تطبيق عقوبة النفع العام بهدف العمل في خدمة الأملاك الغابية بتحديد ساعات العمل تحت إشراف مديرية الغابات كالعامل من أجل حماية الأشجار، النباتات وغيرها<sup>21</sup>.

## ثالثاً: الجرائم ذات وصف مخالفة

ونجد من السلوكيات من صنفها المشرع الجزائري باعتبارها مخالفة، والملاحظ عنه حصرها في مخالفة واحدة تتمثل في:

## 1. مخالفة تخريب الأشجار الغابية

فحماية للغابات والأراضي ذات الطابع الغابي والتكوينات الغابية الأخرى<sup>22</sup>، فلقد جاء في نص المادة 01/444 من ق ع أنه: "يعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100 إلى 1.000 دج أو بإحدى العقوبتين: كل من اقتلع أو خرب أو قشر شجرة لإهلاكها مع علمه أنها مملوكة للغير وكل من أتلف طعما وكل من قطع حشائش أو بدورا ناضجة أو خضراء مع علمه أنها مملوكة للغير".

إذ تقوم الجريمة على بفعل التخريب الذي يحدث بالاقتلاع والقطع والتقشير الماسة بالغابات كقطع الأشجار والشجيرات من جذورها، وغيرها من السلوكيات الماسة بالغابات وما تحويه<sup>23</sup>، كما جاء النص عاما دون تحديد لا نوع الأشجار أكانت مثمرة أم لا، ولا طبيعتها أكانت غابية أم غير ذلك، وتقوم الجريمة ولو كانت التخريب مس شجرة واحدة، بشرط أن تكون مملوكة للغير ومن ثم تقوم الجريمة<sup>24</sup>.

تقرر لهذه الجريمة عقوبة مخالفة تتراوح طبقا نص المادة 444 من ق ع من من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100 إلى 1.000 دج أو بإحدى العقوبتين، كما يمكن الحكم على الجاني بعقوبة النفع العام بديلا عن عقوبة الأصلية، وفي حالة العود تشدد العقوبة لتصل إلى 04 أشهر وبغرامة تصل إلى 40.000 دج<sup>25</sup>.

وتجدر الإشارة، إلى أن المشرع الفرنسي قد تخلى نهائيا عن عقوبة الحبس في المخالفات وأضاف إلى البعض منها عقوبات تكميلية وعقوبات سالبة أو مقيدة لبغض الحقوق<sup>26</sup>.

بالإضافة إلى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الماسة بالغابات خاصة وبالبيئة عامة التي رأى المشرع الجزائري نص عليها فيه باعتبارها جرائم خطيرة تهدد الثروة الغابية والمحيط البيئي بشكل أكبر وقرر لها عقوبات تتراوح من جنائية وجنحة ومخالفة، إلا أنه ترك سلوكيات أخرى جرمها بموجب قانون خاص متعلق بحماية الغابات.

## المحور الثالث: الحماية الجنائية للثروة الغابية في ظل قانون الغابات

بالإضافة إلى الحماية الجنائية للثروة الغابية في ظل القانون العقوبات، نجد أن المشرع الجزائري لم يكتفي بها وإنما مدد هذه الحماية لقانون خاص رقم 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات فأدرج فيه جرائم التي تعد مساسا للثروة الغابية بشكل خاص والبيئة بشكل عام.



حيث جرم القانون 12-84 وعاقب كل فعل يشكل تعديا على الثروة الغابية في الباب السادس بعنوان "أحكام جنائية"، أين نص على مجموعة من الجرائم الواقعة على الثروة الغابية، وصنفها بالنظر لخطورتها إلى جنح ومخالفات.

### أولاً: الجرائم ذات وصف جنحة

لقد تضمن قانون الغابات جرائم تمس بالثروة الغابية تتصف بوصف جنحة، ووضع لها في المقابل جزاءات بين عقوبات سالبة للحرية وغرامات جزائية.

#### 1. جنحة قطع وقلع الأشجار

طبقا لنص مادة 72 من قانون 12-84 المتضمن النظام العام للغابات، تعد جنحة قطع أو قلع الأشجار التي تمت زراعتها أو غرسها أو نبتت بصفة طبيعية منذ أقل من 05 سنوات، إذ أقر لها المشرع الجزائري عقوبة الحبس من شهرين إلى سنة ومضاعفة الغرامة المالية من 2000 دج إلى 4000 دج، المقررة لكل من قطع أو قلع أشجار تقل دائرتها عن 20 سنتمتر وعلو يبلغ مترا واحدا عن سطح الأرض، وفي حالة العود تضاعف العقوبات في حين أن المشرع الفرنسي صنف هذه الجريمة على أنها مخالفة واقر لها عقوبة تكميلية تتمثل في مصادرة الشيء المستخدم في ارتكاب المخالفة<sup>27</sup>.

#### 2. جنحة رفع الأشجار الواقعة على الأرض

طبقا لنص المادة 73 من القانون السابق الذكر، تقوم الجريمة بحق كل شخص قام برفع أو نقل الأشجار الواقعة على الأرض أو رفع الحطب وتحويله لمكان آخر، وتتقرر لها نفس العقوبات المقررة للجريمة السابقة، مع إمكانية تكييفها على أنها سرقة المنصوص عليها في قانون العقوبات التي يعاقب عليها بالحبس من 15 يوم إلى سنة وبغرامة من 500 دج إلى 1000 دج<sup>28</sup>. هنا يبقى تقدير تكييف العقوبة لأي قانون بيد وكيل الجمهورية المختص<sup>29</sup>.

#### 3. جنحة تعرية الأراضي الغابية بدون رخصة

يقصد بتعرية الأراضي الغابية هو "تقليص من مساحة الثروة الغابية لأغراض غير التي تساعد على تهيئتها وتنميتها"<sup>30</sup>.

وجاء في نص المادة 79 من قانون 12-84 على عقوبة غرامة 1000 دج إلى 3000 دج، وتشدد في حالة قيام تعرية الأراضي في الأملاك الغابية الوطنية مخالفة لأحكام هذا القانون، إذ يشترط

لانتفاء قيام هذه الجريمة هو الحصول رخصة من الوزير المكلف بالغابات<sup>31</sup>، أما في حالة العود يحكم على المخالف من شهر إلى 6 أشهر وتضاعف الغرامة.

### ثانيا: الجرائم ذات وصف مخالفة

لقد نص قانون 98-12 على مجموعة من الجرائم التي تتصف بمخالفات الماسة بالثروة الغابية ونظرا لتعددتها نذكر منها:

#### 1. مخالفة استغلال الفلين

إن استغلال الفلين لابد من أن يكون برخصة إدارية تمنحها الإدارة المختصة، لذلك لا يمكن استغلال هذه المادة عن طريق استخراجها أو نقلها دون موافقة من إدارة الغابات.<sup>32</sup> باعتبار أن التشريع الجزائري هو المصدر المباشر للتجريم الذي يمنح القوة الإلزامية للقاعدة القانونية،<sup>33</sup> لذلك لابد من احترام النصوص والإجراءات القانونية المقررة لاستغلال الفلين .

ويعاقب الجاني المقترف لهذه الجريمة غرامة مالية من 1000 دج إلى 2000 دج للقنطار الواحد أما في حالة العود، نجد المشرع قد شدد العقوبة إلى الحبس من 15 يوما إلى شهرين مع مضاعفة الغرامة.

#### 2. مخالفة استغلال المنتجات الغابية بدون رخصة

لقد اعتبر المشرع الجزائري هذه الجريمة أنها مخالفة، فطبقا لنصوص المادة 75 من قانون 84-12 اعتبر استغلال المنتجات الغابية أو نقلها بدون رخصة من الجريمة المختصة جريمة معاقب عليها بالحبس من 10 أيام إلى شهرين ومصادرة المنتجات ودفع قيمتها على أقل.

أما في الحالة التي يؤدي استخراج أو رفع بدون رخصة لأحجار أو رمال أو معادن أو تراب في الأملاك الغابية الوطنية لأغراض الاستغلال، توقع عقوبة غرامة من 1.000 دج إلى 2.000 دج عن كل حمولة سيارة، ومن 200 دج إلى 500 دج عن حمولة كل دابة جر، ومن 100 دج عن حمولة كل دابة، ومن 50 دج إلى 100 دج عن حمولة كل شخص، أما في حالة العود، يمكن الحكم على المخالف بتشديد العقوبة بالحبس من 05 إلى 10 أيام وتضاعف الغرامة.<sup>34</sup>

#### 3. مخالفة حرث وزرع في الأملاك الغابية بدون رخصة

الأصل أن حرث الأرض وزراعتها يكون أساسا للمالك أو لصاحب حق الانتفاع أو للشخص الذي يملك رخصة لذلك<sup>35</sup>، أما في الحالة العكسية فنكون بصدد قيام هذه الجريمة نتيجة غياب

الرخصة المسبقة للحرق وزرع الأرض وتقررت للمخالف عقوبة تتمثل في غرامة مالية من 500 دج إلى 2000 دج عن الهكتار الواحد، وفي حالة العود تشدد العقوبة بالحبس من 10 أيام إلى شهر<sup>36</sup>.

#### 4. مخالفة ترميد النباتات أو الحطب أو إشعال النار

طبقا نص المادة 83 من قانون 12-84 السابق الذكر، أن ترميد النباتات أو الحطب اليابس أو إشعال النيران داخل الغابات أو بالقرب منها جريمة معاقب عليها.

حيث المقصود بالترميد هو الحرق الكلي لنباتات الغابية والحطب اليابس وقصب إلى أن تتحول لرماد أو فحم<sup>37</sup>، ولقد أقر المشرع الجزائري لهذه الجريمة عقوبة تتمثل في غرامة مالية تتراوح من 100 دج إلى 1000 دج، وفي حالة العود تضاعف الغرامة، مع الإشارة أنه إذا انتشر الحريق في مكونات أخرى للغابة دون قصد من المخالف هنا تتحول الجريمة من مخالفة لتصبح جنحة الحرق غير العمدي المنصوص عليها في قانون العقوبات<sup>38</sup>.

#### 5. مخالفة رفض تقديم المساعدة عند نشوب الحرائق

إذ تنشأ الجريمة هنا باتخاذ الجاني سلوك سلبي -عكس الجرائم السابقة- بامتناعه عن تقديم مساعدته في إخماد حرائق الغابات، حيث لا يجوز لأي شخص قادر أن يرفض تقديم مساهمته إذا سخر من طرف السلطات المختصة لمكافحة الحرائق الغابات، وتضمن الدولة جبر الأضرار التي تلحق بالأشخاص المسخرين لهذا الأمر<sup>39</sup>.

وطبقا لنص المادة 84 من قانون 12-84 السابق الذكر معاقبة كل شخص مسخر لأجل مكافحة الحرائق رفض تقديم مساهمته بدون مبرر، ولقد فرص عليه المشرع الجزائري عقوبة مالية من 100 دج إلى 500 دج، وفي حالة العود، يمكن الحكم على المخالف بالحبس من 10 أيام إلى شهر وتضاعف الغرامة.

نلاحظ أنه يعاقب على هذه المخالفات في قانون الغابات بموجب غرامات مالية فقط، في حين أن الحكم بعقوبة سالبة للحرية لا تكون إلا في حالات العود ولا تتجاوز شهرين، حيث يتم الاعتماد في بعض الأحيان على المعيار الكمي أو معيار المساحة في تقدير العقوبة<sup>40</sup>.

## خاتمة

إن الاهتمام بالبيئة وقضاياها يعتبر من المواضيع الهامة التي تطرح نقاشها على الساحة حاليا وهذا نظرا لارتباطها بمفهوم التنمية المستدامة، خاصة إذا تعلق الأمر بالثروة الغابية التي تعد قلب النابض للكرة الأرضية، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى منحها حماية قانونية بتجريم كل الانتهاكات الماسة بها، لاعتبارها ثروة وطنية عامة سواء اجتماعيا اقتصاديا وبيئيا.

ومع هذا لا بد من إعادة النظر لسياسة التجريم والعقاب الرامية لردع الاعتداء على الثروة الغابية في ظل قانون 84-12 بالتشديد في العقوبات لإضفاء حماية فعالة لها وتجسيدها لتنمية المستدامة التي نسعى من خلالها لحماية الموارد الطبيعية والحفاظ عليها للمدى البعيد، مع التشجيع الدائم لتفعيل مشاريع التشجير وتنديد بضرورة الحفاظ على الثروة الغابية نظرا لدورها الهام الذي لا عنى عنه في ضمان صيرورة الحياة، الأمر الذي يفرض السعي لإضفاء رقابة فعالة على الثروة الغابية بما يضمن عدم التعدي عليها وانتهاكها.

التكثيف من الرقابة على المساحات الخضراء لحمايتها من العصابات التي تسعى لنهبها وإتلافها قصد المتاجرة غير المشروعة، مع ضرورة منح فرق حماية الغابات الطابع العسكري وتزويدهم بالعتاد الضروري والمتطور لتدخل ومواجهة جل الانتهاكات الماسة بهذه الثروة الغابية. وهذا ما يقتضي تعديل قانون حماية الغابات بما يضمن حماية فعالة للثروة الغابية.

الهوامش والمراجع:

- <sup>1</sup> بشير محمد أمين، "الحماية الجنائية للبيئة"، أطروحة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2015-2016، ص 129.
- <sup>2</sup> حريش حكيمة، "الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، العدد 16، جامعة بسكرة، الجزائر، 2017، ص 517.
- <sup>3</sup> ثابتي وليد، "الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2016-2017، ص 49، منقولاً عن: ابن منظور الإفريقي المصري، لسان الغرب، المجلد الأول، دارصادر، بيروت، د س ن، ص 656.
- <sup>4</sup> حريش حكيمة، المرجع السابق، ص 518.
- <sup>5</sup> ثابتي وليد، المرجع السابق، ص 50.
- <sup>6</sup> قانون رقم 84-12 المؤرخ في 23/06/1984 يتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية، العدد 26، المؤرخة في 26/06/1984، ص 960.

- <sup>7</sup> مخلوف عمر ، " دور الترخيص الإداري في تحقيق التنمية المستدامة للتراث الغابي في التشريع الجزائري" ، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 16، العدد 01، جامعة سطيف، الجزائر، 2019، ص 106.
- <sup>8</sup> بورويصة عبد الهادي، "الحماية الجزائرية للبيئة في القانون الجزائري"، مذكرة ماجستير، جامعة بجاية ، الجزائر، 2016، ص 26.
- <sup>9</sup> مخلوف عمر ، "النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدأ الاستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي" ، أطروحة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس ، الجزائر، 2018-2019، ص 292.
- <sup>10</sup> ناصرزورورو، "الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2017، ص ص72-73.
- <sup>11</sup> الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966.
- <sup>12</sup> ثابتي وليد، المرجع السابق، ص ص 200-202.
- <sup>13</sup> القانون رقم 23-06 المؤرخ في 20/12/2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08/07/1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخة في 24/12/2006.
- <sup>14</sup> أنظر نص المادة 399 من قانون العقوبات الجزائري.
- <sup>15</sup> ثابتي وليد، المرجع السابق، ص ص 204-206.
- <sup>16</sup> أنظر نص المادة 403 من قانون العقوبات الجزائري، معدلة بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20/18/2006، الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخة في 24/12/2006.
- <sup>17</sup> ثابتي وليد، المرجع السابق، ص 207.
- <sup>18</sup> بشير محمد أمين، "الحماية الجنائية للبيئة"، أطروحة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2015-2016، ص 60.
- <sup>19</sup> ثابتي وليد، المرجع السابق، ص ص 220-222.
- <sup>20</sup> تنص المادة على: " يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحضر على المحكوم عليه ممارسة حق من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 09 مكرر 01، وذلك لمدة لا تزيد عن 05 سنوات، وتسرى هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه".
- <sup>21</sup> ثابتي وليد، المرجع السابق، ص ص 223-226.
- <sup>22</sup> ناصرزورورو، المرجع السابق، ص 74.
- <sup>23</sup> ثابتي وليد، المرجع السابق، ص ص 228-230.
- <sup>24</sup> مخلوف عمر، المرجع السابق، ص 309.
- <sup>25</sup> أنظر نص المادة 445 من قانون العقوبات الجزائري.
- <sup>26</sup> بوسقعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة 10، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 266.
- <sup>27</sup> دباب فراح أمال، "الحماية القانونية للغابات في الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني" ، أطروحة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2019-2020، ص 250.
- <sup>28</sup> أنظر نص المادة 361 من قانون العقوبات الجزائري.
- <sup>29</sup> ثابتي وليد، المرجع السابق، ص 234.
- <sup>30</sup> أنظر نص المادة 17 من قانون 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات.

<sup>31</sup> بوزيدي بوعلام، "الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة - دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، 2017-2018، ص 69.

<sup>32</sup> ثابتي وليد، المرجع السابق، ص 239.

<sup>33</sup> بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص 129.

<sup>34</sup> أنظرنص المادة 76 من قانون 12-84 المتعلق بالنظام العام للغابات.

<sup>35</sup> ثابتي وليد، المرجع السابق، ص 241.

<sup>36</sup> أنظرنص المادة 78 من قانون 12-84 المتعلق بالنظام العام للغابات.

<sup>37</sup> دباب فراح أمال، المرجع السابق، ص 254.

<sup>38</sup> ثابتي وليد، المرجع السابق، ص 245-246.

<sup>39</sup> أنظرنص المادة 20 من قانون 12-84 المتعلق بالنظام العام للغابات.

<sup>40</sup> مخلوف عمر، المرجع السابق، ص 317.